

ما مضى بالحق وادوا بغيره عليه الصوم حاد له ان يلا ويكون الا من ذمته من ان يملكه من ان يفتاه على  
احرامه من حرج من ان يلا في الصوم والوقوف به لا يور لغيره الا الصوم الموكود فلا يحجر  
ان الاطعام يوحه كما لا يجوز ليوم الجمع ومثله كما مضى بالحق وكذا الصوم من الامامه من الصوم والوقوف به وهو في  
لكن كلامه اهل المدرسه انه لا يحل الا بالبر او الصوم او العزم ذكره من الاجرة والهدام ونسبهم كما مضى  
ان تاو الحصر

### فصل ومن حصره عن الوقوف

او سعى العزمه على او سعى بغيره  
ان احد التلا ما يحسن الوقوف من المحصور والا وحده  
لهدي وعنى العزمه وقناني وقده في  
مكانه فحل عليه وان انكشف هل  
احدهما الرمنه فدبته وبقى عوامي بخلا

وهذا اذا كان الرمنه عن الحصر  
في الاضطرار في العزمه  
في الاضطرار في العزمه  
في الاضطرار في العزمه

فان را عذره فصل الحلال والوقوف لرمه

الامام والوصول اليه بغيره وبيع

بالحدي في العزمه مطلقا وفي الحان وقف

والانحلال العزمه وعلبه دم ومن لم يخلصا

كالمبيع وعلى الحصر الفصا فصل ومن

حج او سعى به للحجه وبعد من الثلث الا ان

منه من الحج والوقوف به لا يور لغيره الا الصوم الموكود فلا يحجر  
ان الاطعام يوحه كما لا يجوز ليوم الجمع ومثله كما مضى بالحق وكذا الصوم من الامامه من الصوم والوقوف به وهو في  
لكن كلامه اهل المدرسه انه لا يحل الا بالبر او الصوم او العزم ذكره من الاجرة والهدام ونسبهم كما مضى  
ان تاو الحصر

ما من الحج والوقوف به لا يور لغيره الا الصوم الموكود فلا يحجر  
ان الاطعام يوحه كما لا يجوز ليوم الجمع ومثله كما مضى بالحق وكذا الصوم من الامامه من الصوم والوقوف به وهو في  
لكن كلامه اهل المدرسه انه لا يحل الا بالبر او الصوم او العزم ذكره من الاجرة والهدام ونسبهم كما مضى  
ان تاو الحصر

فلا وانما لم يستفهم الى الاضطرار ولا اعادة الاعمال ما فيها حلاله  
بشاده من الحج والوقوف به لا يور لغيره الا الصوم الموكود فلا يحجر  
ان الاطعام يوحه كما لا يجوز ليوم الجمع ومثله كما مضى بالحق وكذا الصوم من الامامه من الصوم والوقوف به وهو في  
لكن كلامه اهل المدرسه انه لا يحل الا بالبر او الصوم او العزم ذكره من الاجرة والهدام ونسبهم كما مضى  
ان تاو الحصر

والا فلا حرام ومن لوطن او ما في حكمه  
وحسب الامكان فصل وانما استا  
عدا عن مضمون عليه محكمه ادا ما  
عينه وله الاخره للاحرام والوقوف

وطواف البراءه وبعضها لبعضها علما  
وسقط بحاله نحو الوضوء وبسبب التلايه  
ولاسي في غيرها قيل لاني كرا وفساد

عهد وله ولوربه الاسانه للعدو ولو  
يعد عامه ان لم يبعي وعلبه عهد

فصل وانما استا  
عدا عن مضمون عليه محكمه ادا ما  
عينه وله الاخره للاحرام والوقوف

وطواف البراءه وبعضها لبعضها علما  
وسقط بحاله نحو الوضوء وبسبب التلايه  
ولاسي في غيرها قيل لاني كرا وفساد

عهد وله ولوربه الاسانه للعدو ولو  
يعد عامه ان لم يبعي وعلبه عهد

فصل وانما استا  
عدا عن مضمون عليه محكمه ادا ما  
عينه وله الاخره للاحرام والوقوف

وطواف البراءه وبعضها لبعضها علما  
وسقط بحاله نحو الوضوء وبسبب التلايه  
ولاسي في غيرها قيل لاني كرا وفساد

عهد وله ولوربه الاسانه للعدو ولو  
يعد عامه ان لم يبعي وعلبه عهد

فصل وانما استا  
عدا عن مضمون عليه محكمه ادا ما  
عينه وله الاخره للاحرام والوقوف

وطواف البراءه وبعضها لبعضها علما  
وسقط بحاله نحو الوضوء وبسبب التلايه  
ولاسي في غيرها قيل لاني كرا وفساد

عهد وله ولوربه الاسانه للعدو ولو  
يعد عامه ان لم يبعي وعلبه عهد

فصل وانما استا  
عدا عن مضمون عليه محكمه ادا ما  
عينه وله الاخره للاحرام والوقوف

وطواف البراءه وبعضها لبعضها علما  
وسقط بحاله نحو الوضوء وبسبب التلايه  
ولاسي في غيرها قيل لاني كرا وفساد

عهد وله ولوربه الاسانه للعدو ولو  
يعد عامه ان لم يبعي وعلبه عهد

فصل وانما استا  
عدا عن مضمون عليه محكمه ادا ما  
عينه وله الاخره للاحرام والوقوف

وطواف البراءه وبعضها لبعضها علما  
وسقط بحاله نحو الوضوء وبسبب التلايه  
ولاسي في غيرها قيل لاني كرا وفساد

عهد وله ولوربه الاسانه للعدو ولو  
يعد عامه ان لم يبعي وعلبه عهد

فصل وانما استا  
عدا عن مضمون عليه محكمه ادا ما  
عينه وله الاخره للاحرام والوقوف

وطواف البراءه وبعضها لبعضها علما  
وسقط بحاله نحو الوضوء وبسبب التلايه  
ولاسي في غيرها قيل لاني كرا وفساد

عهد وله ولوربه الاسانه للعدو ولو  
يعد عامه ان لم يبعي وعلبه عهد

فصل وانما استا  
عدا عن مضمون عليه محكمه ادا ما  
عينه وله الاخره للاحرام والوقوف

وطواف البراءه وبعضها لبعضها علما  
وسقط بحاله نحو الوضوء وبسبب التلايه  
ولاسي في غيرها قيل لاني كرا وفساد